

الموضوع: اعتماد نشرة اكتتاب الإصدار الخامس بالدولار الأمريكي استحقاق ٢٠٣٠ لصندوق ازييموت استحقاق متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة

السادة / شركة ازييموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية
تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب المقدمة للهيئة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠٣ و مستكمل مستنداته بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٢٤ بشأن طرح وثائق الإصدار الخامس - بالدولار الأمريكي استحقاق ٢٠٣٠ لصندوق ازييموت استحقاق متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة المرخص له من الهيئة برقم (٨٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ ، بحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ١ (واحد) مليون دولار أمريكي موزع على عدد ١٠٠,٠٠٠ (مائة) ألف وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) دولار أمريكي للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ١٠,٥٠٠ (عشرة الاف وخمسمائة) وثيقة بقيمة اجمالية ١٠٥,٠٠٠ (مائة وخمسة) ألف دولار أمريكي على ان يحدد المعادل بالجنيه المصري وفقا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ فتح باب الاكتتاب وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٨٩,٥٠٠ (تسعة وثمانون ألف وخمسمائة) وثيقة لباقي المستثمرين المستهدفين

كما نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة اكتتاب الإصدار الخامس بالدولار الأمريكي استحقاق ٢٠٣٠ لصندوق ازييموت استحقاق متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها ، على ان يتم فتح باب الاكتتاب من تاريخ ٢٠٢٥ / ٠٩ / ٢٨ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧.

هذا ونود الاحاطة ان مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠٢٥ / ٠٩ / ٢٤ ، ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجودى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك ، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) وكذلك مراقب الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف التغطية معتمدة من الجهة متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة ، وعلى ان تلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح عن مذكرة المعلومات الرئيسية لصندوق مع نشرة اكتتاب الإصدار محل العرض لإتاحة كافة المعلومات للمستثمرين ، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق

كما تؤكد الهيئة انه يجب على جهة تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام الكامل بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل أيام الشراء والاسترداد الفعلي المفصّل عنها بنشرة اكتتاب الإصدار بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردّي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وكذا بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما يمكن كل منهم بإتمام عمله ، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: ٢٠٢٥/٠٩/٢٤

احمد لينه
المشرف علي
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

مع الاستلام
م. الحاسون
٢٠٢٥/٠٩/٢٥



نشرة الاكتتاب في وثائق

"الإصدار الخامس بالدولار الأمريكي استحقاق ٢٠٣٠"

لصندوق ازيমوت استحقاق

(متعدد الإصدارات – بالعملات المختلفة)

Azimut Target Maturity Fund – Target 2030 USD

" AZ - استحقاق T30 USD "



٤٦٦٠

بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار التأسيسي بالدولار الأمريكي استحقاق ٢٠٣٠

لصندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة)

١-١ اسم الإصدار

الإصدار الخامس - بالدولار الأمريكي استحقاق ٢٠٣٠ لصندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة) "استحقاق -AZ"

٢-١ نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

٣-١ الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

٤-١ شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)

٥-١ مراقب الحسابات

الأستاذ/ أشرف علي حافظ منصور - المقيد بسجل الهيئة برقم (٢٢٢)

٦-١ المستشار القانوني

الأستاذ/ ساهر امام كامل حسين- مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

٧-١ أمين الحفظ

بنك القاهرة

٨-١ السياسة الاستثمارية

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.

٩-١ عملة الإصدار

الدولار الأمريكي.

١٠-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٤٣) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١

١١-١ الموقع الإلكتروني: (www.azimut.eg)

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال

الموقع الإلكتروني للجهة المصدرة

١٢-١ مدة الإصدار

تكون مدة الإصدار 53 شهر تبدأ من يوم العمل التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب، ويجوز للجهة المؤسسة أن تقرر مد أجل الإصدار لفترة أو فترتين لا تزيد كل فترة منها على ١٢ شهر على أن يتم اخطار حملة الوثائق طبقاً للاختصاصات المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، من خلال وسائل الإخطار ومن أهمها الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٧٥ باللائحة التنفيذية، وفي حالة التصفية يتم تسهيل كافة استثمارات الإصدار إلى نقدية لصالح حملة الوثائق بما فهم الجهة المؤسسة.



بند (٢): بيانات الإصدار

بند (١-٢) مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ١ (واحد) مليون دولار أمريكي موزع على عدد ١٠٠,٠٠٠ (مائة) ألف وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) دولار أمريكي للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ١٠,٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة) وثيقة بقيمة اجمالية ١٠٥,٠٠٠ (مائة وخمسة) ألف دولار أمريكي على ان يحدد المعادل بالجنيه المصري وفقا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ فتح باب الاكتتاب وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٨٩,٥٠٠ (تسعة وثمانون ألف وخمسمائة) وثيقة لباقي المستثمرين المستهدفين.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) دولارات أمريكية، وتسدد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ما يعادل خمسة مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار -بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانتهاء أو التصفية.

بند (٢-٢) السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:

١. مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية، أو في حسابات ودائع وشهادات ادخار وشهادات استثمار دولارية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى ١٠٪ من صافي أصول الإصدار، ويجوز أن تصل تلك النسبة إلى ١٠٠٪ وذلك لحين إيجاد فرص استثمارية تتناسب والأدوات والنسب المشار إليها.
٢. أذون الخزانة الحكومية المصرية الدولارية والسندات السيادية الدولارية Sovereign Bonds بنسبة تصل إلى ١٠٪ من صافي أصول الإصدار.
٣. الصكوك السيادية وصكوك التمويل الدولارية المصدرة عن الحكومة المصرية بحد أقصى ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.
٤. يجوز الاستثمار في الأدوات المذكورة أعلاه بعملات الأجنبية المختلفة عن عملة الإصدار بحد أقصى ٢٥٪ من صافي أصول الإصدار.
٥. يجوز الاستثمار في أية أدوات استثمار أخرى جديدة توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري بحد أقصى ٢٥٪ من صافي أصول الإصدار، على ان يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لحملة الوثائق.

بند (٣-٢) دورية إعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل (أسبوعي) في يوم الإثنين من كل أسبوع على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار، وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.

بند (٤-٢) جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٥-٢) أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو توزيعات دورية، نقدًا أو في شكل وثائق مجانية.
- يجوز القيام بتوزيعات دورية ربع سنوية من الزيادة عن القيمة الإسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، تتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً لما يتراءى لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصدار القوائم المالية الدورية النصف سنوية.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

بند (٣) بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (١-٣) الجهات متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

❖ **الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١)

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٢-٣) الاكتتاب الأولي في وثائق الإصدار

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة اجمالية ١,٠٠٠ (ألف) دولار أمريكي ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل ببيعاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي والشراء من الصندوق في حال فتح باب الشراء مرة أخرى.

- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ٢٨ / ٠٩ / ٢٠٢٥ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٥، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.



بند (٣-٣) شراء / استرداد وثائق الإصدار

شراء الوثائق:

- لا يتم تلقي أي طلبات شراء للوثائق بعد غلق فترة الاكتتاب الأولى.
- ويجوز أن تقرر الجهة المؤسسة بناءً على توصية مدير الاستثمار ووفقاً للفرص الاستثمارية المتاحة إتاحة الشراء في وثائق الإصدار مرة أخرى لفترة محددة مع مراعاة زيادة المبلغ المجنب الإلزامي من الجهة المؤسسة بحد أقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية ٥ مليون جنية مصري متى تطلب الأمر ذلك، وسيتم الإفصاح عن ذلك طبقاً لوسائل النشر المقررة في نشرة الصندوق الرئيسية وكذا على الموقع الإلكتروني للصندوق.

مقى تقرر إتاحة الشراء، سيكون الشراء أسبوعي خلال الفترة المقررة وفقاً لما يلي:

- يوم الشراء الفعلي: هو نهاية يوم الإثنين من كل أسبوع والذي يتم احتساب القيمة الشرائية على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق، (وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل السابق)
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة في حدود الحد الأقصى لحجم الإصدار في ضوء المبلغ المجنب على أن يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً في هذا الشأن.
- يتم تجميع طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية وإلكترونياً على مدار الساعة طوال الفترة المحددة منذ تاريخ فتح باب الشراء حتى نهاية يوم الإثنين من كل أسبوع (يوم الشراء الفعلي).
- يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الإثنين من كل أسبوع (يوم الشراء الفعلي)، ويتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من اليوم التالي.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من تاريخ إضافة قيمة الوثائق المشتراه لحساب الصندوق (اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي)
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب/ وطلبات الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

استرداد الوثائق (شهرى):

- يوم الاسترداد الفعلي الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة هو نهاية يوم الإثنين الأول من كل شهر (وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل السابق)
- ويتم الاسترداد وفقاً لما يلي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب/الشراء في جميع أيام العمل الرسمية طوال الشهر بحد أقصى يوم ٢٠ من كل شهر.
- (وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل السابق).
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الإثنين الأول من كل شهر.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل وثيقة الصندوق عمولة أو مصاريف استرداد، بخلاف الأتعاب التي لم يتم استهلاكها على الوثائق المستردة من أتعاب الخدمات والتسويق في تاريخ استرداد العميل والمذكورة بالبند رقم (٤) من نشرة الإصدار.



بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأعباء المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

١-٤ أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٠,٥) % (خمسون في العشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الإصدار، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢-٤ عمولات الحيات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقية اكتتاب، شراء أو استرداد أتعاب بحد أقصى بواقع (٠,٢٥) % سنوياً (خمس وعشرون في العشرة آلاف سنوياً) من صافي حصة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتُعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٣-٤ رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة سنوياً تقدر وفقاً للجدول التالي على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

قيمة المحفظة	من	إلى	المصاريف
دولار أمريكي (طبقاً للعملة المنفذ بها)	٠	١٠ مليون	٤:١٠,٠٠٠
أكثر من	١٠ مليون	٣٠ مليون	٢,٥:١٠,٠٠٠
أكثر من	٣٠ مليون		١,٥:١٠,٠٠٠

- عمولة نسوية بيع / شراء الأوراق المالية: ١٠ دولار أمريكي (طبقاً للعملة المنفذ بها) عن العملية.

- عمولة تحصيل الكوبونات: ١٥,٠ % من قيمة الكوبون بحد أدنى ٢٥٠ دولار أمريكي وحد أقصى ٥٠٠ دولار أمريكي (طبقاً للعملة المنفذ بها).

٤-٤ مصاريف الإصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

٥-٤ أتعاب لجنة الإشراف

يتحمل الإصدار الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ١٠ ألف جنية مصري سنوياً.

٦-٤ أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للإصدار بحد أقصى مبلغ ٧٠ ألف جنية مصري لا غير سنوياً.

٧-٤ أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الإصدار أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥ آلاف جنية مصري سنوياً.

٨-٤ أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الإصدار أتعاب سنوية للمستشار القانوني بحد أقصى مبلغ ١٠ آلاف جنية مصري سنوياً.

٩-٤ مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الإصدار موضوع الاكتتاب أتعاب خدمات وتسويق يتم سدادها مقدماً بحد أقصى نسبة (٢/٢) (اثنان في المائة) من قيمة الوثائق المشتراة بمعامل الترخيص الزمني تحتسب من تاريخ غلق باب الاكتتاب/الشراء وحتى نهاية مدة الإصدار، ويتم استهلاكها يومياً طوال مدة الإصدار من تاريخ الاكتتاب في/الشراء للوثائق وتسدد تلك الأتعاب للجهة المؤسسة والتي تتولى بدورها التعاقد مع وكلاء تسويق الصندوق كما هو مذكور بالبند رقم (١٢) من نشرة الصندوق الرئيسية. على أن يكون إجمالي ما يتحمله الصندوق من مصاريف إدارية وتسويقية وبيع بحد أقصى ٣٪ سنوياً (ثلاثة في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق.

١٠-٤ أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدرها (عشرة) آلاف جنية مصري سنوياً لكل منهما على حده.



يتحمل الإصدار إجمالي الأتعاب الثابتة مبلغ بحد أقصى ٢١٥ ألف جنيه مصري للإصدار، وكذا نسبة سنوية بحد أقصى ٠,٧٥٪ من صافي أصول الإصدار بالإضافة إلى النسب السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٣,٠٠٪ بحد أقصى من صافي أصول الإصدار، وكذا مصروفات التأسيس وأتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ وعمولة الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد وأي مصاريف الأخرى مشار إليها بالبند (٢٦) من النشرة الرئيسية

بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار

بند (١-٥) - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة اكتتاب الإصدار "T30USD استحقاق - AZ" لوثائق صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة) "استحقاق - AZ" بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة، وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة اكتتاب الإصدار ونشرة الصندوق الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار"

لجنة الإشراف على الصندوق

صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة)

"استحقاق - AZ"

الدكتور: سامح يوسف الترجمان

الصفة: رئيس لجنة الإشراف على الصندوق

التوقيع:

المستشار القانوني

الاسم: ساهرامام كامل حسين

مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

التوقيع:

الموقع الإلكتروني للصندوق

www.azimut.eg



شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

السيد: أحمد محمد بهجت أبو السعد

الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع:

مرآب الحسابات

الاسم: أشرف علي حافظ منصور

مكتب: أحمد عبد الهادي الصاوي

التوقيع:

بند (٢-٥) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر)

المساحة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الإلكتروني: *a@azimut.eg

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠٢٥ / ٩ / ٢٠، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مرآب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.